ومنفعة هذا الاختيار لا يحصل بمباشرة الولي فيعتبر عبارته فيه لما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين الابوين واجاب عنه انه عليه
السلام دعا لذلك الغلام فبركة دعائه اختار ما هو الانفع له ولم يوجد
مثله في حق غيره كذا في المبسوط **والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي**
وهو ما يثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه ولهذا نسبه الى
السماء لانه خارج عن قدرة العبد قدم السماوي على المكتسب لانه اظهر
في العارضية لخروجه عن اختيار العبد **وهو الصغر** ذكر الصغر في العوارض مع انه
ثابت باصل الخلقة لان الصغر لا يدخل في ماهية الانسان وكان امرا عارضا
وهو اي الصغر **في اول احواله كالمجنون** لانه عديم العقل كالمجنون بل ادنى حالا
منه لانه قد يكون للمجنون تمييز وفرق اقر ان الجنون ليس له حد والصغر
له حد حتى اذا اسلمت امرأة الصبي يعرض على ان يعقل لانه اذا لم
يوخر بل عرض على ابوين فابى يقع الفرقة ويطالب بالمهر في الحال الفرقة
والمطالبة عهدة وهو ليس من اهلها واذا اسلمت امرأة المجنون يعرض
الاسلام على ابويه فاذا اسلم احدهما حكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا
يفرق بين المجنون وامرأته ولا فائدة في تاخير العرض لان الجنون لا نهاية له
ويلزم الاضرار الكلي بالمراة وهو كونها تحت كافر وذا لا يجوز **لكنه** اي الصغير
اذا عقل اي ظهر شيء من آثار العقل **فقد اصاب ضربا** اي نوعا **من اهلية**
الاداء لان الاهلية الكاملة لبقاء صغره وهو عذر **فيسقط به** اي بذلك العذر
ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوق الله تعالى كالصلوة والصوم و
الزكوة وساير العبادات وكالحدود والكفارات فانها يحتمل السقوط باعذار
ويحتمل الفسخ في انفسها **فلا يسقط عنه فرضية الايمان** لانه لا يحتمل السقوط
لان الله تعالى دائم منزه عن الزوال فيكون وجوب توحيده دائما **حتى**
اذا اداه اي آمن الصبي **كان فرضا** لانفلا لا تري انه اذا آمن في صغره
لزمته الاحكام التي تترتب على صحة الايمان من حرمت الميراث ووقوع الفرقة
بينه وبين زوجته المشركة واستحقاقه الميراث من المسلمين وغير ذلك
لم لا يجوز

لم لا يجوز ان يكون ايمانه صحيحا ويكون نفلا لا فرضا لان الايمان لا يتنوع الى
نفل وفرض وانما هو نوع واحد وهو الفرض **ووضع عنه** اي ترك **الزام**
الاداء يعني لو اسلم في صغره ولم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يجعل مرتدا
ولو كان ذلك نفلا لوجب الاداء ثانيا **وجملة الامر** لما ذكر بعض احكام
الصبي على التفصيل اشار الى حكمه على وجه كلي يعني جملة الامر الكلي في باب
الصغر وحاصل احكامه **ان يوضع عنه العهدة** اي يسقط عن الصبي عهدة
ما يحتمل العفو قيدنا به احترازا عن الردة فانها لا تحتمل العفو بعذر من
الاعذار المراد بالعهدة هنا لزوم ما يوجب التبعة والمواخذة **ويصح منه**
اي من الصبي بان يباشره بنفسه **وله** اي للصبي بان يباشر غيره لاجله **مالا**
عهدة فيه اي الامر فيه كقبول الهبة ونحوه مما هو نفع محض لان مظنة المرحمة
طبعا لان كل طبع سليم يميل الى الترحم عليه شرعا لقوله عليه السلام من
لم يرحم صغيرنا الحديث **فلا يحرم الصبي عن الميراث بالقتل** اي قتل مورثه
عمدا او خطاء هذا تفريع على قوله يوضع عنه ويستحق ميراثه لان موجب
القتل يحتمل السقوط بالعفو والاعتياض فيسقط بعذر الصبا ايضا ولان الحرمان
الحرمان يثبت بطريق العقوبة وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور
الجناية في فعله **عندنا بخلاف الكفر والرق** هذا جواب سوال يرد على قوله
فلا يحرم عن الميراث وهو ما ذكر ثم ان العهدة موضوعة عن الصبي منقوض
بحرمانه عن الميراث بالكفر والرق فانه يحرم بهما عن الميراث وهو تبعة و
عهدة وجوابه ان ذلك ليس بطريق العقوبة جزاء على الجناية كحرمان
عن الميراث بل هو لعدم اهلية الارث لان الرق والكفر ينافي اهلية الارث
عن السلم اما الرق فلان الوراثة خلافة الملك والرق ينافي الملك واما
الكفر فلقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والارث مبني
على الولاية **والجنون** وهو آفة تحل الدماغ تتبعث على الاقدام على ما يضاد
مقتضى العقل من غير ضعف في اعضائه **يسقط به كل العبادات** المحتملة
للسقوط كالصلوة والصوم ولا يسقط عنه ضمان المتلفات ووجوب الدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)